ولان الحرام اغلب على اموالهم اذ ليس لهم اخذ
اموال المصالح وانما يجوز ذلك للولاه وارباب الامر
مسئله الارض المغصوبه اذا جعلت شارعا لم
يجز ان يتخطا فيه الناس وان لم يكن لها مالك معين
جاز والورع العدول ان امكن فان كان الشارع
مباحا وفوقه ساباط جاز العبور وجاز الجلوس
تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه الى السقف
كما يقعد في الشارع لشغل فاذا انتفع بالسقف في
دفع حر الشمس والمطر وغيره فهو حرام لان السقف
لا يراد الا لذلك وهكذا حكم من يدخل مسجدا او
ارضا مباحه سقف وحوط بغصب فانه بمجرد
التخطي لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف بحر
او برد او تستر عن بصر وغيره فذلك حرام لانه انتفاع
بالحرام اذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من
المماسه بل للانتفاع والارض تراد للاستقرار
عليها والسقف للاستظلال فلا فرق بينهما

الباب السابع في مسايل متفرقه يكثر

مسيس الحاجة اليها وقد سيل عنها في الفتاوى
مسئله سئل عن خادم الصوفيه يخرج الى السوق
ويجمع طعاما او نقدا او يشتري به طعاما فمن الذي
يحل له ان ياكل منه هل يختص بالصوفيه ام لا فقلت

اما

اما الصوفيه فلا شبهة في حقهم اذا اكلوه واما
غيرهم فيحل لهم اذا اكلوها برضاء الخادم ولكن لا
يخلوا عن شبهة اما الحل فلان ما يعطي خادم
الصوفيه فانما يعطي بسبب الصوفيه ولكن هو
المعطى لا الصوفيه فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب
عياله لانه متكفل بهم وما ياخذه يقع ملكا له لا للعيال
وله ان يطعم غير العيال اذا يبعد ان يقال لم يخرج عن
ملك المعطي ولا يتسلط الخادم على الشراء والتصرف
فيه لان ذلك مصير الى ان المعاطاه لا تكفي وهو ضعيف
ثم لا صاير اليه في الصدقات والهدايا ويبعد ان
يقال زال الملك الى الصوفيه الحاضرين الذين هم وقت
سواله في الخانقاه اذ لا خلاف ان له ان يطعم منه
من يقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم او واحد منهم لا
يجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن ان يقال انه
وقع بجهة المتصوف ولا يتعين له مستحق لان ازالة
الملك الى جهة لا توجب تسليط الاحاد على التصرف
فان الداخلين لا ينحصرون بل يدخلون فيه من
يولد الى يوم القيمه فانما يتصرف فيه الولاة والخادم
لا يجوز له ان ينتصب نائبا عن الجهة فلا وجه الا ان
يقال هو ملكه وانما يطعم الصوفيه لوفا بشرط الصوفيه
والمروه فان منعهم عنه منعوه عن ان يظهر نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)